



مَرْفُ لِبَنَانٌ  
BANQUE DU LIBAN

المُلْحِق رقم (٨)  
نموذج عقد التأمين

**هذا العقد هو للإطلاع فقط**  
**وعلية يمنع منعاً باتاً تعبئة مسودة العقد تحت طائله استبعاد العارض عند فض العروض**

عقد تأمين الصيانة السنوية للمعدات والاجهزه والخوادم المعلوماتية التابعة لمراكز المعلوماتية  
في مصرف لبنان لمدة ثلاثة سنوات **IBM Intel Servers, LENOVO Intel Servers, IBM Power AIX Servers, IBM Tape Libraries, IBM Racks Accessories, NAS Synology Storages**

في مركز مصرف لبنان

فيما بين :

**الفريق الأول :** مصرف لبنان الممثل بحاكمه بالإئابة – دكتور وسيم منصوري  
المسمي في ما بعد "المصرف"

**الفريق الثاني :** شركة .....  
المسجلة في السجل التجاري في ..... بتاريخ ..... تحت رقم .....  
والمنفذة ب .....  
المسمي في ما بعد "الملزم"

لما كان "المصرف" يرغب تأمين الصيانة السنوية للمعدات والاجهزه والخوادم المعلوماتية التابعة لمراكز المعلوماتية في مصرف لبنان لمدة ثلاثة سنوات IBM/LENOVO Hardware وفقاً للشروط والمواصفات المنصوص عنها في العقد الحاضر (المسمي في ما بعد "الالتزام")،

ولما كان "الملزم" متخصص بـ ..... وقد أبدى رغبته بتنفيذ "الالتزام" عن طريق تقديم عرض إلى "المصرف" بهذا الخصوص تاريخ ..... مرفق بطاً صورة عنه (المسمي في ما بعد "العرض")،

ولما كان "المصرف" قد وافق على العرض المقدم من "الملزم" ،

لذلك ،  
فقد اتفق الفريقان بالرضى والقبول المتبادلين على ما يلي :

**المادة الأولى :** تعتبر المقدمة أعلاه و "العرض" جزئين لا يتجرّآن من العقد الحاضر.

**المادة الثانية :** يعتبر دفتر الشروط المتعلق بمشروع تأمين ..... والمستندات المرفقة به والموقعة من "الملزم" وفقاً للأصول جزءاً لا يتجزأ من العقد الحاضر.

**المادة الثالثة :** في حال وجود تعارض بين مضمون المستندات المذكورة في المادة الثانية أعلاه، يؤخذ بمضمون العقد الحاضر الذي ينتمي في التطبيق على أي منها.



مَرْفُ لِبَنَانْ  
BANQUE DU LIBAN

**المادة الرابعة:** يتعهد "الملتزم" بتنفيذ "الالتزام" على أكمل وجه وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها والمفصلة في دفتر الشروط والمستندات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه.

**المادة الخامسة** : حددت مدة تنفيذ "الالتزام" من تاريخ ..... وتنتهي بتاريخ ..... ضمناً (المسماة في ما بعد "مدة العقد").

المادة السادسة:

أ. حدد بدل "الالتزام" بمبلغ سنوي مقطوع قدره ..... ( )  
فقط لا غير) (المسمى في ما بعد "البدل") وفقاً لما يلي:

لا يحق "الملتزم" أن يطالع بأي زيادة على "البدل" لأي سبب كان مهما كان نوعه أو مصدره ولائية جهة كانت. يشمل "البدل" المصاريف والرسوم والضرائب كافة المرتبطة بتنفيذ "الالتزام" بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة ونفقات النقل والأجور والألعاب والأعباء مهما كانت التمثيلية، ستحوّل قبل وخلال "مدة العقد".

..... بـ يسدد "المصرف" "للملترم" "البدل" نقداً بالليرة اللبنانية على أساس .....  
..... وفقاً لما يليه:

ج- يلتزم "الملترم" في مهلة أقصاها ..... أيام تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد، بتقديم "المصرف"، كتاب ضمان مصرفي وفقاً للنموذج المرفق في دفتر الشروط يضمن حسن قيامه بتنفيذ موجباته موضوع العقد بملغ قدره ١٠٪ من قيمة البدل (كتاب ضمان حسن التنفيذ). يعاد كتاب ضمان حسن التنفيذ الى "الملترم" بعد مرور ..... على انتهاء مدة العقد وبعد موافقة "المصرف" النهائية والخطية على حسن التنفيذ (الإسلام النهائي).

د- يمكن "المصرف" اجراء المعاشرة حكماً بين أي مبلغ يترتب "للملتزم" وبين أي مبلغ يترتب "المصرف".

هـ— يقوم "المصرف" بما يلزم لتأمين قبض "الملتزم" "البدل" نقداً بالليرة اللبنانية ودفعه واحدة من المصرف الذي قد يحول المبلغ إليه وذلك في حال الإنفاق على تسديد "البدل" بموجب تحويل مصري على الحساب المصرفي التالي:

IBAN:

The diagram consists of seven horizontal rows of vertical bars. The first row contains two bars, the second row contains five bars, and each of the remaining five rows contains five bars. The first bar in the first row is labeled 'L' and the second bar is labeled 'B'.

**المادة السابعة:** يلتزم "الملتزم"، تحت طائلة عدم السماح لممثليه أو لأي من العاملين لديه أو المتعاقدين معه بالدخول إلى حرم "المصرف"، بالتقيد بالإجراءات الأمنية المتبعة لدى "المصرف" أو التي قد يطلبها "المصرف" خلال تنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر لا سيما التعليمات التالية:

- إبراز أصل أوراق ثبوتية عائنة له إلى مكتب الإستقبال الموجود في مدخل كل مبني من مباني "المصرف" (بطاقة هوية، إخراج قيد فردي، جواز سفر، رخصة سوق، وثيقة إقامة الشخص الأجنبي) وذلك عند توقيع العقد الحاضر.
- الإستحصال على "بطاقة تعريف" من مكتب الإستقبال لدى "المصرف" مخصصة فقط للتعریف بحاملها (المسماة في ما بعد "بطاقة التعريف")

- الإستحصال على "بطاقة دخول" من مكتب الإستقبال لدى "المصرف" تتيح لحامليها الدخول إلى مناطق محددة في حرم "المصرف" (المسماة في ما بعد "بطاقة الدخول") وذلك بعد إبراز أصل أوراق ثبوتية و"بطاقة التعريف".

- إعادة تسلیم "بطاقة الدخول" إلى "المصرف" عند الخروج من حرمته.

- إعادة تسليم "بطاقة التعرف" إلى "المصرف" عند انتهاء "مدة العقد".

- الامتناع عن إدخال هاتف خلوي وكاميرات تصوير وأجهزة الكترونيات

- ام ساح علی ہنگ مولک حبیبی و کامیرات صویر و جہر، اسٹرالیا۔ علی ہنگ رہا ہی حرم اسڑک۔



ويعود "المصرف" إتخاذ التدابير المناسبة بحق "الملتزم" في حال عدم تقييد هذا الأخير بالإجراءات المطلوبة أو بأي من التعليمات الواردة أعلاه أو في حال سوء استخدام "بطاقة التعريف" أو "بطاقة الدخول".

**المادة الثامنة:**

يلتزم "الملتزم" والعاملون لديه بكتمان السر المنشأ بقانون ٣ أيلول ١٩٥٦ ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصلون عليها من "المصرف" أو قد يطلعون عليها بمعرض قيامهم بتنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر وعليهم أن يحافظوا على هذه المعلومات بالغاية التي يحافظون بها على المعلومات السرية الخاصة بهـ "الملتزم". يكون أيضاً "الملتزم" مسؤولاً تجاه "المصرف" عن المتعاقدين معه بكتمان السر المنوه عنه أعلاه.

**المادة التاسعة:**

يتعهد "الملتزم" بالالتزام بشروط وتعاميم كل من وزارة البيئة ووزارة الداخلية والبلديات المتعلقة بالمعايير البيئية المنصوص عليها في قانون حماية البيئة والأنظمة التابعة لها سيماء، حيث ينطبق، مضمون كتابي وزير البيئة رقم ١٣١٨/ب تاريخ ٢٠١٨/٠٥/١٥ ووزير الداخلية والبلديات رقم ١١٧٨٠ تاريخ ٢٠١٨/٠٧/٢٤ والذي يتمثل بما يلي:

- عدم رمي الزيوت المستعملة في شبكات الصرف الصحي أو الطبيعة أو في المجاري والأنهار منعاً لتلوث التربة والمياه السطحية والجوفية.
- عدم تسليم هذه الزيوت إلى جهات تتوى حرقتها أو استعمالها كوقود بديل مباشرة دون أي معالجة، إلا للجهات الحاصلة على موافقة وزارة البيئة بهذا الخصوص.
- تسليم هذه الزيوت فقط إلى المؤسسات التي يقوم نشاطها على معالجة هذه الزيوت قبل تصريفها، على أن تكون هذه المؤسسات حاصلة على التراخيص القانونية الازمة وتلتزم بالمعايير البيئية الموضوعة من قبل وزارة البيئة، وفقاً لمرسوم الالتزام البيئي للمنشآت رقم ٢٠١٢/٨٤٧١.

وينتهي "الملتزم"، على كامل مسؤوليته ودون مراجعة "المصرف"، بالالتزام ومتابعة أي تعديل متعلق بالشروط البيئية أو بموضوع تدوير ومعالجة الزيوت قد يطرأ في المستقبل.

**المادة العاشرة:** تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر.

**المادة الحادية عشرة:** يتخذ "الملتزم" في ما خص التبليغات وتنفيذ مضمون العقد الحاضر محل اقامة له على العنوان التالي:

.....

**المادة الثانية عشرة:** يخضع أي تعديل في مضمون العقد الحاضر لموافقة الفريقين الخطية والمسقبة.

**المادة الثالثة عشرة:** يلتزم "الملتزم" على كامل مسؤوليته بتأدبة رسم الطابع المالي المتوجب على العقد الحاضر ضمن المهلة المحددة قانوناً كما يلتزم بتأدبة رسم الطابع المالي على كل فاتورة مقدمة من قبله ومرتبطة بالعقد الحاضر.

**المادة الرابعة عشرة:** حرر العقد الحاضر في بيروت بتاريخ / / على نسختين أصلتين بيد كل فريق نسخة.

الفريق الأول

الفريق الثاني

مصرف لبنان

د. وسيم منصور

.....